



البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية في العراق

نسخة أيلول / 2021

لغرض احكام الدور الاشرافي والتنظيمي لوكالات مزودي خدمات التحويل الاجنبي في عموم العراق، تدرج في أدناه التعليمات الخاصة بتنظيم عملهم وكالآتي:

1- يحق للكيانات المرخصة من قبل هذا البنك والمدرجة في أدناه العمل بصفة وكيل رئيسي أو ثانوي لمزود خدمة الحالات الأجنبية بعد استحصل موافقة هذا البنك وكما في أدناه:

أ- الوكالء الرئيسيين :

• المصارف

• شركات الصرافة فئة A

• مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين للعمل بصفة (معالج أو الدفع من خلال الهاتف النقال).

ب- الوكالء الثانويين :

• المصارف

• شركات الصرافة فئة B, A

2- يتم تنظيم العلاقة بين الوكيل الرئيسي ومزود خدمة الحالات الأجنبية بموجب عقد يتضمن التزامات وحقوق كلا الطرفين شريطة عرض نسخة من العقد المزمع إبرامه على هذا البنك واستحصل موافقته قبل اعتمادها.

3- للوكيل الرئيسي من (**المصارف وشركات الصرافة فئة A**) الحق بتوكيل وكلاء ثانويين لتقديم خدمات التحويل الخارجي بالنيابة عنه بعد استحصل موافقة مزود خدمة الحالات الأجنبية وهذا البنك مسبقاً .

4- يتم تنظيم العلاقة بين الوكيل الرئيسي و وكلائه الثانويين بموجب عقد يتضمن التزامات وحقوق كلا الطرفين شريطة عرض نسخة من العقد المزمع إبرامه على هذا البنك واستحصل موافقته قبل اعتمادها على أن يتم إبرام ذات صيغة العقد النهائية مع جميع الجهات التي يرغب بالتعامل معها بصفة وكيل ثانوي لاحقاً.

5- على الوكيل الرئيسي والثانوي تزويد البنك المركزي العراقي بكافة المعلومات المطلوبة بشكل دوري وحسب ما يتم الاتفاق عليه أو عند الطلب.

6- يتوجب على الوكيل الرئيسي والثانوي لمزود خدمة الحالات الأجنبية مساعدة مجموعة دفترية مستندية منفصلة عن نشاط الشركة الرئيسي ومن ثم يوحد نشاطه كوكيل رئيسي مع نشاط شركته ويكون للبنك المركزي الحق بتدقيق هذه السجلات.

7- يضمن الوكيل الرئيسي امتثاله وامتثال الوكالء الثانويين التابعين له لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية تعليمات أو ضوابط تُصدر بهذا الشأن والقوانين ذات العلاقة وأخذ الحيوطه الحذر من عمليات الإحتيال.

8- يكون الوكيل الرئيسي هو المسؤول امام البنك المركزي العراقي عن أي شيء يصدر عن الوكيل الثانوي ويساهم مخاطر مالية أو تسيء إلى سمعة الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية.

9- يحق للوكيل الرئيسي تعليق عمل أي من وكلائه الثانويين التابعين له أو انهاء عمله عند الفشل أو العجز في تلبية الخدمات التي تخص التحويل المالي أو أي تصرف يتعارض مع نظام خدمات الدفع الإلكتروني وأية تعليمات أو ضوابط تصدر من البنك بهذا الشأن واعلام البنك المركزي بذلك.

10- يقوم الوكيل الرئيسي بتنصيب برامج وأنظمة في كل موقع من مواقع الوكالء الثانويين التابعين له، بحيث تبقى ملكية تلك البرامج وأي نسخ من الحقوق لمزود خدمة الحالات الأجنبية حصرأ.

11- يقوم الوكيل الرئيسي بتدريب الوكيل الثانوي وموظفيه للعمل على تقديم خدمات التحويل المالي.

12- يلتزم الوكيل الرئيسي باعداد سجل خاص بالوكالء الثانويين التابعين له وتحديثه بشكل دوري واعشار البنك المركزي بذلك.

13- للبنك المركزي الحق بمسك سجل يتضمن معلومات الوكيل الرئيسي والثانوي وبالطريقة التي يراها مناسبة.

14- على الوكيل الرئيسي والثانوي الحفاظ على سرية المعلومات وعدم افشال المعلومات الشخصية العائدة للزبائن إلا بموجب الحالات المحددة بالقانون والمحافظة على عدم اعطاء الصالحيات لدخول النظام لغير المخولين بذلك.

15- لا يحق للوكيل (الرئيسي والثانوي) إضافة أي اسعار أو عمولات إضافية عما هو مقرر مع مزود خدمة الحالات الأجنبية.

- 16- على الوكيل (الرئيسي والثانوي) استخدام العلامات واللافتات والمنشورات ولوازم الترويج المعدة من قبل مزود خدمة الحالات الأجنبية والوكيل الرئيسي للقيام بأعمال الترويج الداخلية والخارجية وإعلام الجمهور باسم الوكيل الرئيسي المسؤول عنه وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين ذات العلاقة.
- 17- يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني (معالج أو الدفع من خلال الهاتف النقال) العامل بصفة وكيل رئيسي لمزود خدمة الحالات الأجنبية بالآتي:
- أ. اتمام عمليات الربط التقني المباشر بين نظامه ونظام مزود خدمة الحالات الأجنبية لغرض تناقل التحويلات من خلاله حصراً.
  - ب. يتم تقديم الخدمة من خلال الأنظمة والبرمجيات الخاصة بمزود خدمة الدفع والتي لا يسمح بمشاركةها مع وكلاءه وفقاً لإجراءات وآليات تُعرض على هذا البنك لاستحصل موافقته قبل اعتمادها.
  - ج. يكون إرسال الأموال من خلال الأنظمة والبرمجيات الخاصة بمزود خدمة الدفع ويقوم مزودي خدمات الدفع الإلكتروني باعلام الزبون بتفاصيل التحويل وقيمة المبلغ المستقطع من (البطاقة / المحفظة) والعمولات المستقطعة ليتم اقرارها من قبل الزبون قبل التنفيذ.
  - د. تقديم جدول يتضمن على الأقل (اسم الوكيل، النشاط ، الموقع الجغرافي) قبل الشروع بعملية التوسيع في تقديم الخدمات واستحصل موافقة البنك على عدد الوكالء الثانويين المزمع التعاقد معهم.
  - هـ. يكون استلام الأموال أما نقداً من خلال الوكالء المعتمدين لمزودي خدمات الحالات الأجنبية (ويسترين يونيون، موني كرام) أو من خلال قيام مزود خدمة الدفع بإيداع الأموال في أدوات الدفع الإلكترونية العائدة للزبون.